الأسباب الموجبة لنقد المتن الحديثي عند علماء الجرح والتعديل

نورة محمد زواي

تمهيد

إن لنقد المتن[1] أهمية بالغة في العملية النقدية عند المحدثين، ذلك أن الحكم على الراوي مرتبط بما يرويه من المتون، وقد بين العلامة المعلمي اليماني ذلك بقوله: "من تتبع كتب تواريخ رجال الحديث وتراجمهم وكتب العلل، وجد كثيراً من الأحاديث يطلق الأئمة عليها "حديث منكر، باطل، شبه الموضوع، موضوع" وكثيرا ما يقولون في الراوي: "يحدث بالمناكير، صاحب مناكير، عنده مناكير، منكر الحديث"، ومن أنعم النظر في أحاديثهم والطعن فيمن جاء بمنكر صار الغالب أن لا يوجد حديث منكر إلا وفي سنده مجروح أو خلل، فلذلك صاروا إذا استنكروا الحديث نظروا في سنده فوجدوا ما يبين وهنه فيذكرونه، وكثيرا ما يستغنون بذلك عن التصريح بحال المتن، انظر **موضوعات ابن الجوزي** وتدبر تجده إنما يعمد إلى المتون التي يرى فيها ما ينكره ولكنه قلما يصرح بذلك بل يكتفي غالبا بالطعن في السند، وكذلك كتب العلل وما يعل من الأحاديث في التراجم تجد غالب ذلك ما ينكره متنه، ولكن الأئمة يستغنون عن بيان ذلك بقولهم: "منكر" أو نحوه أو الكلام في الراوي أو التنبيه على خلل من السند، كقولهم: "فلان لم يلق فلانا، لم يسمع منه، لم يذكر سماعا، اضطرب فيه، لم يتابع عليه، خالفه غيره، يروي هذا موقوفا، وهو أصح ونحو ذلك"[2].

١- المراد بنقد المتن في هذا البحث: هو النظر في متن الحديث على ضوء الأصول الشرعية والقواعد المنهجية المعتمدة عند المحدثين في قبول الحديث أو رده.

٢- الشيخ عبد الرحمن المعلمي، **الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة**، مطبعة الأشرف، لاهور، ١٩٨٢م، ص ٢٦٣- ٢٦٤.

ويقول الشيخ طاهر الجزائري: "جهابذة هذا الفن قد حكموا بأن صحة الإسناد لا تقتضي صحة المتن، ولذلك لا يسوغ لمن رأى حديثا له إسناد صحيح أن يحكم بصحته، إلا أن يكون من أهل هذا الشأن، لاحتمال أن تكون له علة قادحة قد خفيت عليه"[٣].

وإن الناظر في كتب الرجال والعلل، والمتتبع للأقوال النقدية التي أطلقها علماء الجرح والتعديل على الرواة، يقف على الأسباب التي دعتهم إلى اعتماد نقد المتن في الحكم على الرواة جرحا وتعديلا، ويمكن إجمال هذه الأسباب في أمرين أساسيين، هما: المخالفة، والتفرد.

المبحث الأول: المخالفة

المطلب الأول: مقدمات نظرية

تعريف المخالفة وضوابطها

أقصد بالمخالفة: المخالفة للأصول الشرعية، والاختلاف الواقع بين الرواة في حديث ما مع اتحاد مخرجه. قال ابن الصلاح: "وينبغي في التعارض أن يكون المخرج واحدًا، وإلا فتعدّ الوجوه المختلفة طرقًا مستقلة"[٤].

وللمخالفة صور كثيرة، ومن المهم أن نبين هنا أن الاختلاف قد يكون مؤثرا على صحة الرواية، وقد لا يكون كذلك، فبالنسبة للمخالفة غير المؤثرة، كالاختلاف في الألفاظ والعبارات المترادفة بحيث لا يتغير المعنى المقصود، وكذا بالتقديم والتأخير، أو اختلاف صيغ تلقي الحديث وأدائه مثل: أخبرنا وحدثنا ... ونحوهما[٥].

فالمخالفة والتفرد من أهم دلائل العلة، إذا انضمت إليهما قرائن أخرى، تدل على أن هذا التفرد أو المخالفة سببه خطأ الراوي أو وهمه.

قال الإمام ابن الصلاح: "ويستعان على إدراكها (العلة) بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك، تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع أو دخول

٣- طاهر الجزائري الدمشقي، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٩٩٥م، ص ١٩٠-١٩١.

٤- انظر ابن الصلاح، **المقدمة مع التقييد والإيضاح**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الكتاب العربي، ص ٩٤-١١٧.

٥- غير أن الاختلاف في صيغ التلقي قد يكون مؤثرا أحيانا في صحة الحديث، كالاختلاف حول تصريح الراوي بالسماع في حالة ما إذا وصف بالتدليس أو الإرسال.

حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه"[٦].

يدل كلام الإمام ابن الصلاح، على أن أسباب التعليل لا تقتصر على المخالفة والتفرد فقط، وإنما يجب أن تنضم إليهما قرائن أخرى، تدل على وقوع الخطأ أو الوهم، لأن تفرد الراوي أو مخالفته لغيره، قد يكون بسبب الخطأ، كالإدراج أو القلب أو التصحيف أو غير ذلك، وقد يكون بسبب التثبت والإتقان، كطول ملازمة الراوي للشيخ الذي يروي عنه، أو الاختصاص، كأن يخص الشيخ أحد الرواة بما لم يخص به غيره من أصحابه، لثقته عنده مثلا.

قال الإمام الذهبي: "...الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها..."[٧].

والطريق إلى معرفة تفرد الراوي، أو مخالفته لغيره هو الاعتبار[٨]، وذلك بجمع طرق الحديث، والمقارنة والموازنة بينها، وهذا مراد ابن معين من قوله: "لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه"[٩]، وقول الإمام أحمد: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا"[١٠]، وقول ابن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه، لم يتبين خطؤه"[١١].

فاعتماد القرائن في الترجيح مسلك علمي، انتهجه الأئمة النقاد، لأنه يفيد غلبة الظن، فإن غلب على الظن بالقرائن أن الراوي ضبط ما تحمله، حكم له، وإذا غلب على الظن أن الراوي لم يضبط ما تحمله

٦- ابن الصلاح، **المقدمة**، ص ٥٢.

٧- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **ميزان الاعتدال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ج٣، ص١٤٠.

٨- قال ابن حجر في **النكت على ابن الصلاح** قوله: "معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد"، قلت: هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعة والشاهد وليس كذلك، بل الاعتبار هو: الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد، وعلى هذا فكان حق العبارة أن يقول: معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد". **النكت على ابن الصلاح**، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٤م، ج ٢، ص ٦٨١. وقال الشيخ طاهر الجزائري: "الاعتبار هو تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم هل لرواية متابع أو هل له شاهد أم لا؟ ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد وينتفي بها التفرد كتب الأطراف". **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، ص ٤٩١.

٩- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ٤٣٠.

١٠- أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ، ج ٢، ص ٢١٢.

١١- المرجع السابق، ج ٢، ص ٢١٢.

وإن كان ثقة حكم به في ذلك الحديث خاصة.

قال الخطيب البغدادي: "وإنما يصح دخول الترجيح فيها أي أخبار الآحاد لأنها تقتضي غلبة الظن دون العمل والقطع، ومعلوم أن الظن يقوي بعضه على بعض عند كثرة الأحوال والأمور المقوية لغلبته"(١٢).

إن اهتمام الأئمة النقاد بالمخالفة واعتبارها أهم معايير نقد الحديث، قد شمل تعليل الأحاديث بما يلي:

أولًا: المخالفة للأصول الشرعية (قرآن، سنة ثابتة، إجماع).

ثانيًا: مخالفة بعض الرواة البعض الآخر، كمخالفة الثقة للضعيف، أو مخالفة الثقة لثقة، أو مخالفة الثقة للأوثق، أو الأكثر عددا.

مخالفة الحديث الثابت للأصول الثلاثة:

إن المتتبع لعمل الأئمة النقاد يجدهم يعلّون الحديث إذا كان مخالفا للقرآن الكريم أو السنة الثابتة أو الإجماع بعد أن يتعذر التوفيق بينهما.

قال الإمام الشافعي: "ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه، إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه"(١٣). ومراد الإمام الشافعي من قوله: "ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه" القرآن الكريم، والسنة الثابتة والإجماع.

قال الإمام ابن حبان رحمه الله: "بل الإنصاف في النقلة للأخبار، استعمال الاعتبار فيما رووا وإني أمثل للاعتبار مثالا يستدرك به ما وراءه، وكأنا جئنا إلى حماد بن سلمة فرأيناه روى خبرا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب، فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه، والاعتبار بما روى غيره من أقرانه فيجب أن نبدأ فننظر هذا الخبر هل رواه أصحاب حماد عنه أو رجل واحد منهم وحده؟ فإن وجد أصحابه قد رووه، علم أن هذا قد حدث به حماد، وإن وجد ذلك من رواية ضعيف عنه، ألزق ذلك بذلك الراوي دونه فمتى صح أنه

١٢- أبو بكر الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص ٤٣٤.

١٣- محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، ص ٣٩٩.

روى عن أيوب ما لم يتابع عليه، يجب أن يتوقف فيه ولا يلزق به الوهن، بل ينظر هل روى أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب؟ فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل يرجع إليه، وإن لم يوجد ما وصفنا، نظر حينئذ هل روى أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات؟ فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل، وإن يوجد ما قلنا، نظر هل روى أحد هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة؟ فإن وجد ذلك صح أن الخبر له أصل، ومتى عدم ذلك والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة علم أن الخبر موضوع لاشك فيه، وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه"(١٤).

فهذا النص النفيس يبين منهج الأئمة النقاد وتطبيقاتهم في نقدهم للخبر سندا ومتنا، ومدى اعتمادهم في نقد المتن الحديثي على المخالفة للأصول الثلاثة: القرآن الكريم، والسنة الثابتة، والإجماع.

المطلب الثاني: التطبيقات

هذه بعض النماذج من تطبيقات الأئمة النقاد في نقدهم مع التركيز على نقد المتن الذي هو هدف هذه الدراسة.

أولًا: مخالفة صريح القرآن الكريم

إن انتفاء التعارض بين الحديث الصحيح والقرآن الكريم من المسلّمات عند كل مسلم، لذلك لم يختلف الأئمة النقاد في رد كل رواية تخالف القرآن الكريم، لكنهم قد يختلفون في الحكم على بعض الروايات التي لم تتحقق فيها المخالفة، والرد عند أحدهم قد يذهب غيره إلى التأويل ولكل اجتهاده، وقد رد المحدثون عدة أحاديث بناء على هذا الأساس، منها:

المثال الأول: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها

روى مسلم بسنده عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا فى المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به. فقال: ويلك، تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عزّ وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾(١٥)(١٦).

١٤- محمد بن حبان التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م، ج ١، ص ١٥٤-١٥٥.

١٥- سورة الطلاق، الآية: ١.

١٦- مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ج ٤، ص ١٩٨، رقم: ٣٧٨٣.

قال ابن حجر: "ولعل عمر أراد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله، لا أنه أراد سنة مخصوصة في هذا"(١٧).

لقد اعتبر عمر رضي الله عنه ما ترويه فاطمة بنت قيس معارضا لنص القرآن، فرد روايتها، لأن حق المطلقة في السكنى ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ...﴾(١٨).

أما بخصوص الحكم على عمر رضي الله عنه هل كان مصيبا أومخطئا في موقفه؟ فإنه ليس من مقاصد البحث، وإنما يعنينا فقط أن نبرز الأساس الذي اعتمد عليه عمررضي الله عنه في رد حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

المثال الثاني: حديث "الوائدة والموءودة في النار"

هذا الحديث يتعارض مع ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾(١٩).

وراوي هذا الحديث هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود، وله شاهد من رواية سلمة بن يزيد الجعفي.

قال أبو داود: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني أبي عن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوائدة والموءودة في النار". قال يحيى بن زكريا قال أبي: فحدثني أبو إسحاق أن عامرا حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبى.

تخريج الحديث

أخرجه أبو داود(٢٠)، وابن حبان في **الصحيح**(٢١)، والطبراني(٢٢)، والبزار(٢٣)، وأخرجه ابن أبي حاتم فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في **تفسيره**(٢٤)، والبخاري في **التاريخ الكبير**(٢٥).

١٧- الحافظ ابن حجر، **فتح الباري**، تحقيق: الشيخ خليل، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٥م، ج ٩، ص ٤٨٠.

١٨- سورة الطلاق، الآية: ٦.

١٩- سورة التكوير، الآيتان: ٨- ٩.

٢٠- أبو داود، **السنن**، كتاب السنة، باب ذراري المشركين، ج ٤، ص ٢٣٠، رقم: ٤٧١٧.

٢١- محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان ترتيب بن بلبان**، ج ١٦، ص ٥٢١، رقم: ٧٤٨٠.

٢٢- سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي السلفي، الموصل، ط٢، ١٩٨٣م، ج ١٠، ص١٣٨، رقم: ١٠٢٣٦.

٢٣- أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، **المسند الكبير**، مسند عبد الله بن مسعود، ج ١، ص ٢٩٤، رقم: ١٨٢٥.

٢٤- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢، ج ٨، ص ٣٢٨.

٢٥- محمد بن إسماعيل البخاري، **التاريخ الكبير**، تحقيق: هاشم الندوي، دار الفكر، ج ٤، ص ٧٢.

حديث سلمة بن يزيد الجعفي

قال الإمام أحمد: حدثنا ابن أبي عدي عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن سلمة بن يزيد الجعفي قال: انطلقت أنا وأخي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قلنا يا رسول الله، إن أمنا مليكة كانت تصل الرحم، وتقري الضيف، وتفعل وتفعل، هلكت في الجاهلية، فهل ذلك نافعها شيئا؟ قال: "لا". قال: قلنا فإنها كانت وأدت أختا لنا في الجاهلية، فهل ذلك نافعها شيئًا. قال: "الوائدة والموءودة في النار، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيعفو الله عنها".

تخريج الحديث

أخرجه أحمد في **مسنده**(٢٦)، والنسائي في **السنن الكبرى**(٢٧)، والطبراني في **المعجم الكبير**(٢٨) والبخاري في **التاريخ الكبير**(٢٩).

ولكل حديث طرق متعددة، ذكرها الشيخ شعيب الأرناؤوط بالتفصيل(٣٠).

الحكم على الحديث

١- قال الشيخ الألباني: "صحيح"(٣١).

٢٦- الإمام أحمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ، ج ٢٥، ص٢١٨، رقم: ١٥٩٢٣.

٢٧- أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ج ٦، ص ٥٠٧.

٢٨- سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، ج ٧، ص ٤٠، رقم: ٦٣٢٠.

٢٩- محمد بن إسماعيل البخاري، **التاريخ الكبير**، ج ٤، ص ٧٣.

٣٠- قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على **صحيح ابن حبان**: "... وأخرجه أبو داود، "٤٧١٧" في السنة: باب في ذراري المشركين، والطبراني، "١٠٠٥٩" من طريقين عن ابن أبي زائدة. وأخرجه ابن أبي حاتم فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في **تفسيره** عن أحمد بن سنان الواسطي، عن أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود. وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن إسرائيل سمع من أبي إسحاق مثل زكريا بآخرة. وله طريق ثالث عند الطبراني، "١٠٢٣٦" عن علي بن عبد العزيز، عن يحيى الحماني، عن محمد بن أبان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، ومحمد بن أبان ضعفه أبو داود وابن معين، وقال البخاري: ليس بالقوي. وله شاهد من حديث سلمة بن يزيد الجعفي، وأخرجه أحمد، ج ٣، ص ٤٧٨، والنسائي في **الكبرى** كما في **التحفة**، ج ٤، ص ٥٥ من طريقين عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن سلمة بن يزيد الجعفي، قال: انطلقت ...الحديث"، وهذا سند صحيح على شرط مسلم".

٣١- الشيخ الألباني، **الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، ج ١، ص ١٣١٠، رقم: ١٣٠٩٩.

٢- قال شعيب الأرناؤوط: "رجاله ثقات، وإسناده صحيح"(٣٢)، وصرح بنكارة متن الحديث في تعليقه على **مسند الإمام أحمد**(٣٣).

إن ظاهر هذا الحديث يتعارض مع صريح القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(٣٤)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾(٣٥).

لقد تباينت آراء النقاد في هذا الحديث تباينا شديدا، فمنهم من حكم بصحته، ومنهم من تردد فيه، ورده بعضهم من جهة المتن، لكنني سأقتصر على ذكر آراء المتقدمين من أئمة النقد الحديثي فقط، التزاما بما يحقق أهداف هذا البحث(٣٦).

أولًا: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري

أخرج هذا الحديث في **التاريخ الكبير**، وساق الروايات بطرق متعددة، منها: "وقال لنا عارم (نا) سعيد بن زيد سمع علي بن الحكم البناني عن عثمان بن عمير عن إبراهيم عن علقمة، والأسود عن ابن مسعود: جاء ابنا مليكة فسألا النبي صلى الله عليه وسلم إن أمنا وأدت فقال: أمكما في النار بطوله. وقال عارم: (نا) الصعق بن حزن عن علي عن عثمان عن أبي وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وقال عارم: قال حماد بن زيد: حديث سعيد بن زيد أصح"(٣٧).

وبعد النظر في طرق الحديث التي ذكرها الإمام البخاري، نستخلص ما يلي:

١- رجح الإمام البخاري حديث سعيد بن زيد، حيث ساق قول حماد بن زيد عن شيخه عارم دون تعليق، وهذا يدل على موافقته لشيخه وهذا معروف من منهج الإمام البخاري في كتابه **التاريخ الكبير**.

٢- حديث ابن مسعود بهذا الطريق إسناده ضعيف، لأن فيه عثمان بن عمير(٣٨)، وترجيح الإمام

٣٢- محمد بن حبان أبو حاتم البستي، **صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان**، ج ١٦، ص ٥٢١، رقم: ٧٤٨٠.

٣٣- انظر: الإمام أحمد بن حنبل، **المسند**، تعليق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة قرطبة، ج ٣، ص ٤١٨، رقم: ١٥٩٦٥.

٣٤- سورة الإسراء، الآية: ١٥.

٣٥- سورة التكوير، الآيتان: ٨- ٩.

٣٦- وقفت على جهود قيمة للمحدثين المتأخرين عن عصر الرواية، تستحق أن تفرد بدراسات مستقلة.

٣٧- البخاري، **التاريخ الكبير**، ج ٤، ص ٧٣.

٣٨- عثمان بن عمير بالتصغير ويقال: ابن قيس والصواب أن قيسا جد أبيه وهو عثمان بن أبي حميد أيضًا البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى، ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع، الحافظ ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الرشيد، سوريا، ط ١، ١٩٨٦م، ج ١، ص ٦٦٧، رقم: ٤٥٠٧.

البخاري لهذه الطريق واعتبارها الأصح، يدل على أنه لايصحح هذا الحديث، قال المعلمي اليماني في بيان منهج الأئمة النقاد: "إذا استنكروا الحديث نظروا في سنده، فوجدوا ما يبين وهنه فيذكرونه، وكثيرًا ما يستغنون بذلك عن التصريح بحال المتن"(٣٩).

٣- لم يخرج البخاري هذا الحديث في **الجامع الصحيح**، وقد تعقبه الإمام الدار قطني لأجل ذلك في كتابه **الإلزامات والتتبع**(٤٠).

٤- إخراج الإمام البخاري للحديث في **التاريخ الكبير**، يدل على توهينه له كعادته في هذا الكتاب، قال اليماني: "إخراج البخاري الخبر في **التاريخ** لايفيد الخبر شيئا بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في **التاريخ** إلا ليدل على وهن راويه"(٤١).

وعليه يمكن القول إن الإمام البخاري يرد الحديث لمخالفة متنه لصريح القرآن الكريم.

ثانيًا: الإمام أبو حاتم محمد بن حبان البستي

ذكر الإمام ابن حبان الحديث تحت عنوان: "ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم، أن الموؤدة لا محالة في النار"(٤٢).

فيفهم من موقفه أنه يصحح الحديث، وذلك بإخراجه في كتابه **الصحيح**، ولكن معارضة الحديث لصريح القرآن الكريم ألجأته إلى التأويل، حيث قال: "خطاب هذا الخبر ورد في الكفار دون المسلمين، يريد بقوله الوائدة والموؤدة من الكفار في النار"(٤٣).

ولكن ما ذهب إليه الإمام ابن حبان بعيد ومنتقض، حيث أن الموؤدة وهي البنت التي تدفن حية حسب عادة العرب في الجاهلية، خوفا من الفقر أو العار ولا تكليف قبل البلوغ، والدليل ما أخرجه ابن أبي حاتم بسنده عن عكرمة، قال: "قال ابن عباس: أطفال المشركين في الجنة، فمن زعم أنهم في النار فقد كذب، يقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾، قال: هي المدفونة"(٤٤).

٣٩- المعلمي اليماني، **الأنوار الكاشفة**، ص ٢٧٩.

٤٠- علي بن عمر الدارقطني، **الإلزامات والتتبع**، تحقيق: مقبل بن هادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ج١، ص ٩٧-٩٩.

٤١- الشوكاني، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، تحقيق: المعلمي اليماني، ص ١٦٨.

٤٢- محمد بن حبان البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ج ١٦، ص ٥٢١- ٥٢٣، قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات.

٤٣- المصدر السابق، ج ١٦، ص ٥٢١- ٥٢٣.

٤٤- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٨، ص ٣٣٤.

ثالثًا: الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني

إن صنيع الدار قطني في كتابه **الإلزامات والتتبع**، يقتضي أنه يصحح هذا الحديث، حيث ألزم البخاري ومسلم، إخراج هذا الحديث في كتابيهما، لأنه على شرطيهما، فقال: "ذكر أحاديث رجال من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم، رويت أحاديثهم من وجوه لا مطعن في ناقليها ولم يخرجا من أحاديثهم شيئًا، فيلزم إخراجها على مذهبهما، وعلى ما قدمنا ذكره وما أخرجاه أو أحدهما"(٤٥).

فالدار قطني صحح الحديث بناء على حال النقلة كما هو واضح من كلامه المتقدم، لكنه ساق روايات الحديث المختلفة في كتابه **العلل**، وبين الخلاف الواقع في بعض طرق الحديث دون ترجيح بينها، خلافا لمنهجه في **العلل**، وهذا يشعر أنه حكم باضطراب الحديث(٤٦).

أما اختلاف حكمه على الحديث، قد يفسر هذا التصرف من إمام عارف، ومتمكن في ميدان علم العلل كالدار قطني، أنه من باب تغير الاجتهاد، نظرًا للمخالفة الظاهرة بين الحديث وصريح القرآن، أو لوقوفه على أحاديث أقوى وأرجح من هذا الحديث، والله أعلم.

ثانيًا: مخالفة السنة الثابتة

المثال الأول

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن الأعمش عن سالم عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استقيموا لقريش ما استقاموا لكم"(٤٧).

قال الشيخ الألباني: "حديث ثوبان هذا، لا يصح من قبل إسناده، وابن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان، فهو منقطع، روى الخلال عن مهنا قال: سألت أحمد عن هذا الحديث، فقال: ليس يصح، سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان"(٤٨).

٤٥- الدار قطني، **الإلزامات والتتبع**، ج ١، ص ٩٧- ٩٩.

٤٦- أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ، ج ٥، ص ١٦١-١٦٣.

٤٧- أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، **المسند**، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ج ٥، ص ٢٧٧، رقم: ٢٢٤٤٢، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. ورواه الطبراني والخلال بزيادة: "فإن لم تفعلوا، فكونوا حينئذ زراعين أشقياء، تأكلون من كد أيديكم". سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الصغير**، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، دار عمار، بيروت، ط١، ١٩٨٥م، ج ١، ص ١٣٤، رقم: ٢٠٢.

٤٨- محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢ هـ، ج ٤، ص ١٤٧، رقم: ١٦٤٣.

قال الدوري: سمعت يحيى يقول: "لم يسمع سالم من ثوبان"(٤٩).

وقال الخلال: "قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: الأحاديث خلاف هذا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اسمع وأطع، ولو لعبد مجدع"، وقال: "السمع والطاعة في عسرك ويسرك، وأثرة عليك" فالذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث خلاف حديث ثوبان، وما أدري ما وجهه"(٥٠).

مما تقدم يتبين أن المحدثين ضعّفوا هذا الحديث من جهتين:

الأولى: من جهة الإسناد بالانقطاع، حيث قال الإمام أحمد: "سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان".

الثانية: من جهة المتن، فقد خالف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث في وجوب السمع والطاعة.

المثال الثاني

قال الإمام البخاري: "محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي أحد بني عامر بن لؤي مديني أبوالحارث، قال لي عياش بن المغيرة ولد عام الجفاف سنة ثمانين، سمع نافعا، روى عنه الثوري ووكيع، قال لي عبد الله بن محمد حدثنا هشام قال حدثنا معمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما أدري أعزير نبيا كان أم لا؟، وتبع لعينا كان أم لا؟ والحدود كفارات لأهلها أم لا؟"(٥١).

وقال عبد الرزاق(٥٢) عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأول أصح، ولا يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحدود كفارة"(٥٣).

٤٩- انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المنتخب من علل الخلّال**، تحقيق: أبو معاذ بن طارق بن عوض الله، دار الراية، الرياض، ط ١، ١٩٩٨م، ج ١، ص ١٨، رقم: ٨٢.

٥٠- محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، ج ٤، ص ١٤٧.

٥١- البخاري، **التاريخ الكبير**، ج ١، ص ١٥٨، وانظر: أحمد بن حسين البيهقي، **السنن الكبرى**، وفي ذيله **الجوهر النقي**، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ، ج٨، ص ٣٢٩، رقم: ١٨٨٥٠.

٥٢- البخاري، **التاريخ الكبير**، ج ١، ص ١٥٢، رقم: ٤٥٥.

٥٣- البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحدود، باب الحدود كفارة، ج ١، ص ٥٦٦، رقم: ٦٧٨٤.

فالإمام البخاري ساق حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب من طريقين:

الأول: هشام عن معمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا.

الثاني: عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم رجح الطريق المرسلة، حيث قال: "والأول أصح"، وبعد حكمه على الإسناد، تناول المتن بالنقد حيث قال: "ولا يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحدود كفارة". ومقصود البخاري أن حديث: "والحدود كفارات لأهلها أم لا؟"، يتعارض مع الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الحدود كفارة". فالإمام البخاري رد الحديث بسبب المخالفة للثابت من السنة الصحيحة.

ثالثًا: مخالفة الإجماع

ما رواه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني(٥٤) عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من صام صبيحة يوم الفطر فكأنما صام الدهر"(٥٥).

فهذا الحديث من أفراد محمد بن عبد الرحمن، وهو منكر الحديث(٥٦)، ومع ضعفه وتفرده خالف ما هو ثابت من السنة الصحيحة في النهي عن صيام يوم الفطر، وإجماع العلماء على تحريم صيام يومي العيدين، من ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصماء(٥٧)، وأن يحتبي(٥٨) الرجل في ثوب واحد، وعن صلاة بعد الصبح والعصر"(٥٩).

٥٤- محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني: بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانية ساكنة ضعيف وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان، من السابعة، د ق، **التقريب**، ص ٦٠٦٧.

٥٥- انظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج ٣، ص ٦١٧، رقم: ٧٨٢٧، وابن حبان البستي في **المجروحين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، سوريا، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ج ٢، ص ٢٦٤.

٥٦- البخاري، **التاريخ الكبير**، ج ١، ص ١٦٣، رقم: ٤٨٤.

٥٧- الصماء: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا، وإنما قيل لها صماء، لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، انظر: المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، ج ٣، ص ٥٤.

٥٨- يحتبي: من الاحتباء، وهو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج ١، ص ٣٣٥.

٥٩- البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، ج ٢، ص ٧٠٢، رقم: ١٨٩٠، ومسلم، **الصحيح**، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ج ٣، ص ١٥٢، رقم: ٢٧٢٨، ولفظه: "عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر".

قال النووي: "وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة، أو غير ذلك"(٦٠).

المثال الثاني أخرج الإمام مسلم بسنده عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: "دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله، طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركه، قال: أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلا، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلا، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم"(٦١).

نقد الإمام أحمد لهذا الحديث

قال الخلال: "أخبرنا الميموني أنهم ذاكروا أبا عبدالله أطفال المؤمنين، فذكروا له حديث عائشة في قصة ابن الأنصاري، وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه، فسمعت أبا عبدالله غير مرة يقول: هذا حديث! وذكر فيه رجلًا ضعفه طلحة. وسمعته غير مرة يقول: "وأحد يشك أنهم في الجنة! هو يرجى لأبيه، كيف يشك فيه؟ إنما اختلفوا في أطفال المشركين"(٦٢).

فالإمام أحمد يرد الحديث لمخالفته الإجماع، والدليل على ذلك قوله: "إنما اختلفوا في أطفال المشركين".

قال الإمام النووي: "أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، لأنه ليس مكلفا"(٦٣).

مخالفة الراوي رأيه أو فتواه

إن من صور المخالفة المؤثرة في الحكم على الراوي، هي رواية الراوي ما يخالف رأيه أو فتواه، وقد رد النقاد أحاديث كثيرة بمثل هذه المخالفة، كأن يروى متن عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون في سنده راو عرف من مذهبه خلاف ما تضمنه ذلك المتن، فيكون ذلك دليلا على خطأ الرواية، فإن كان الحديث فردا، رد الحديث جملة.

٦٠- يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٨، ص ١٥.

٦١- مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ج ٨، ص ٥٤، رقم: ٦٩٣٩.

٦٢- ابن قدامة المقدسي، **المنتخب من علل الخلال**، ج ١، ص ٣.

٦٣- النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج ٦، ص ٢٠٧.

المثال الأول

قال الإمام العقيلي: "حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا خلف، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه فتية من قريش فتغير لونه، فقلنا: يا رسول الله، إنا لا نزال نرى في وجهك الشيء تكرهه، قال: "إنا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا، وإن أهل بيتي سيلقون بعدي تطريدا وتشريدا، حتى يجيء قوم من ها هنا و أومأ بيده نحو المشرق وأصحاب رايات سود، يسألون الحق ولا يعطونه مرتين أو ثلاثا فيقاتلون فيعطون ما سألوا، فلا يقبلون حتى يدفعوها إلى رجل من أهل بيتي يملأها عدلا كما ملئت ظلما وجورا[٦٤]، فمن أدرك ذلك منكم فليأتها ولو حبوا[٦٥] على الثلج"[٦٦].

ثم روى بسنده عن أبي أسامة[٦٧] قال: "لو حلف عندي، يعني يزيد بن أبي زياد[٦٨] خمسين يمينا قسامة ما صدقته، أهذا مذهب إبراهيم؟ أهذا مذهب علقمة؟ أهذا مذهب عبد الله؟"[٦٩]. فقد استدل أبو أسامة على كذب المتن، لمخالفته مذهب رواة الحديث.

المثال الثاني

قال الإمام البخاري في ترجمة حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي: قال علي: تركت حديثه.

٦٤- الجور: بمعنى الظلم. انظر: المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ج ١، ص ٣١٣ .

٦٥- الحَبْوُ: الزحف كمشي الطفل على الأيدي والركب. انظر: ابن الأثير الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج١، ص ٣٣٦.

٦٦- أبو جعفر العقيلي، **الضعفاء الكبير**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م، ج ٩، ص٢٣٠، رقم: ٢١٨٠.

٦٧- حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس من كبار التاسعة مات سنة إحدى ومائتين، انظر: **تقريب التهذيب**، ج ١، ص ٢٣٦- ٢٣٧، رقم: ١٤٩٢.

٦٨- قال الإمام البخاري، "منكر الحديث"، انظر: عبد الله بن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م، ج ٧، ص ٢٥٩، وقال ابن معين: ليس بالقوي، انظر: يحيى بن معين أبو زكريا، **تاريخ ابن معين** (رواية عثمان الدارمي)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٠هـ، ج ١، ص ٩٣.

٦٩- االعقيلي، **الضعفاء الكبير**، ج ٩، ص ٢٣٠، رقم: ٢١٨٠.

قال شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه وسلم في أم إبراهيم: أعتقها، ولم يصح.

وقال عمرو عن عطاء عن ابن عباس: ما أمهات الأولاد الا بمنزلة شاتك أو بعيرك، قال أبو عبد الله: وهذا المعروف من فتيا ابن عباس"(٧٠).

وبعد ما ضعف الإمام البخاري صاحب الترجمة، ذكر ما يدل على ضعفه، فساق حديث أم إبراهيم، ثم قال ولم يصح، ثم ساق الحديث الثاني وأتبعه بقوله: "إنه المعروف من فتيا ابن عباس". فنلاحظ أن معرفة مذهب الراوي كان أساسا في قبول إحدى الروايتين دون الأخرى.

المثال الثالث

أحاديث أبي هريرة في المسح على الخفين: قال ابن رجب الحنبلي: "ضعفها أحمد ومسلم وغير واحد، وقالوا: أبو هريرة ينكر المسح على الخفين، فلا يصح له فيه رواية"(٧١).

روى مسلم بسنده عن عمر بن عبد الله بن أبي خثعم حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما الطهور بالخفين؟ قال: "للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن".

ثم علق عليها بقوله: هذه الرواية عن أبي هريرة في المسح ليست بمحفوظة، وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين.

حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد، ثنا شعبة، عن يزيد بن زاذان قال: سمعت أبا زرعة قال: سألت أبا هريرة عن المسح على الخفين، قال: فدخل أبو هريرة دار مروان بن الحكم، فبال ثم دعا بماء فتوضأ، وخلع خفيه، وقال: "ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم".

فقد صح برواية أبي زرعة، وأبي رزين عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين، ولو كان قد حفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به، فلما أنكره الذي في الخبر من قوله: "ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم"، والقول الآخر: "ما أبالي على ظهر حمار مسحت أو على خفي"، بان ذلك أنه غير حافظ المسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن من أسند

٧٠- البخاري، **التاريخ الكبير**، ج ٢، ص ٣٨٨، رقم: ٢٨٧٢.

٧١- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، **شرح علل الترمذي**، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، المنار، الأردن، ١٩٨٧م، ج ١، ص ٤٩٣- ٤٩٤.

ذلك عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واهي الرواية، أخطأ فيه إما سهوًا أو تعمدًا.

فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض، تتميز صحيحها من سقيمها، وتتبين رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ، ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبدالله بن أبي خثعم وأشباههم من نقلة الأخبار، لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ"(٧٢).

المثال الرابع

حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الصبي ألهذا حج؟ قال: "نعم"، رده البخاري بأن ابن عباس كان يقول: "أيما صبي حج به ثم أدرك فعليه الحج"(٧٣).

المثال الخامس

ومنها: حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمستحاضة: "دعي الصلاة أيام أقرانك"، قال أحمد: كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ، لأن عائشة تقول: الأقراء الأطهار، لا الحيض"(٧٤).

المثال السادس

حديث سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صلاتين، صلاة بعد صلاة العصر، وقد أنكره أحمد والدار قطني وغيرهما، وقال الدارقطني: "المحفوظ عنها أنها قالت: ما دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر إلا صلى ركعتين"(٧٥).

واستنكار الإمام الدار قطني رواية عائشة في النهي عن الصلاتين، سببه أن الثابت من روايتها يخالف هذه الرواية، وهذه الصورة من المخالفة جعلها ابن رجب قاعدة في الحكم على المرويات حيث قال: قاعدة في تضعيف أحاديث رويت عن بعض الصحابة، والصحيح عنهم رواية ما يخالفها، ثم ساق جملة من الروايات(٧٦).

٧٢- مسلم بن الحجاج، **التمييز**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية، الرياض ط ٢، ١٤٠٢هـ، ص٤٣-٤٤.

٧٣- ابن رجب الحنبلي، **شرح علل الترمذي**، ج ١، ص ٤٩٤.

٧٤- المصدر السابق.

٧٥- المصدر السابق.

٧٦- المصدر السابق.

المبحث الثاني: التفرد

لقد شكلت بعض صور التفرد بالمتون الحديثية لدى أئمة الجرح والتعديل، سببا رئيسا من أسباب نقد الرواة، فالمتتبع لكتب العلل والرجال يقف على نصوص كثيرة ومتنوعة تعكس الحيز الكبير الذي شغلته مسألة التفرد في العملية النقدية. وقد كان لهذا التفرد حالات مختلفة تتضح من خلال تطبيقات أئمة الجرح والتعديل.

المطلب الأول: مقدمات نظرية

مفهوم التفرد

التفرد في اللغة من مادة: "ف ر د"، والفرد هو: ما لا نظير له، وأفردته: جعلته واحدًا(٧٧). قال ابن فارس: "فرد ـ الفاء والراء والدال ـ أصل صحيح يدل على وحدة، من ذلك الفرد وهو الوتر"(٧٨). ويقال: "استفردت الشيء إذا أخذته فردًا لا ثاني له ولا مثل"(٧٩). والفرد: الوتر، والجمع أفراد وفرادى على غير قياس(٨٠). الفرد، والفرد بالفتح والضم، أي: هو منقطع القرين(٨١).

التفرد في الاصطلاح

التفرد أن لا يشارك الراوي غيره في رواية الحديث، بل ينفرد به سندًا ومتنًا، فالتفرد صفة متعلقة بالراوي، أما الحديث الذي تفرد بروايته أحد رواته يطلقون عليه "الحديث الفرد". قال الدكتور نور الدين عتر: "الحديث الفرد هو ما تفرد به راويه بأي وجه من وجوه التفرد"(٨٢).

أنواعه

للتفرد نوعان: تفرد مطلق، وتفرد نسبي(٨٣). فالفرد المطلق ما كانت الغرابة في أصل سنده،

٧٧- الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، ج ٨، ص ٢٤.

٧٨- أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج ٤، ص ٥٠٠.

٧٩- ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "فرد"، ج ٣، ص ٣٣١.

٨٠- الجوهري إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م، ج ٢، ص ٥١٨.

٨١- الأزهري، **تهذيب اللغة**، مادة "درف"، ج ٤، ص ٤٤٨.

٨٢- نور الدين عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٩٧م، ص ٣٩٩.

٨٣- ابن الصلاح، **المقدمة**، ص ٨٠-٨١، و**النكت**، ج ٢، ص ٧٠٣-٧٠٩، و**نزهة النظر**، ص ١٧- ١٨.

وأما النسبي فيتنوع أيضًا أنواعا:

أحدها: تفرد شخص عن شخص.

ثانيها: تفرد أهل بلد عن شخص.

ثالثها: تفرد شخص عن أهل بلد.

رابعها: تفرد أهل البلد عن أهل بلد أخرى(٨٤).

مراتب التفرد

عند إمعان النظر في صنيع المحدثين يتبين لنا أن التفرد على مرتبتين: تفرد في الطبقات المتقدمة وتفرد في الطبقات المتأخرة.

المرتبة الأولى: التفرد في الطبقات المتقدمة

إذا تفرد الراوي بحديث في طبقة من شأنها عدم شهرته وعدم تعدد روايته في الغالب، مثل طبقة الصحابة والتابعين، فهذا النوع من التفرد مقبول ومحتج به، بشرط أن يكون الراوي ثقة معروفًا. ذلك لأن التفرد في هذه الطبقات لا يثير في نفس الناقد تساؤلًا حول كيفية التفرد، ولا ريبة في مدى ضبطه لما تفرد، حيث أن تداخل الأحاديث والآثار بالنسبة إليه احتمال يكاد يكون معدوما، نظرًا لمحدودية الأسانيد التي يتداولها هو ومعاصروه وقصرها.

أما إذا خالف هو ما ثبت واشتهر، أو كان متنه لا يعرف إلا من روايته، ولم يجر العمل بمقتضاه سابقًا، فإنه عندئذ يصبح شاذا غريبا، يرفض الناقد قبوله. وفي هذا الصدد يقول الإمام أحمد: "شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها"(٨٥). وأما إن كان الراوي المتفرد فيها ضعيفًا فأمره بيّن، فلا خلاف بينهم في رد حديثه، وكذا إذا كان مجهولًا فإنه يرد عند الجمهور من النقدة.

المرتبة الثانية: التفرد في الطبقات المتأخرة

أما التفرد برواية حديث في طبقة من شأنها أن يكون الحديث فيها مشهورًا ومتعدد الطرق كالمدارس الحديثية المشتهرة في جهات مختلفة من الأقطار الإسلامية، والتي يشترك في نقل أحاديثها جماعة كبيرة من مختلف البلاد، لبالغ حرصهم على جمعها من مخارجها الأصيلة بحيث لا يفوت لهم شيء منها إلا نادرًا ، وقد تهيأ لهم ذلك من خلال تجولهم الحر، وتنقلهم الواسع النطاق بين البلدان الإسلامية، والذي

٨٤- ابن حجر، **النكت**، ج ٢، ص ٧٠٥.

٨٥- الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، ص ١٧٢.

أصبح بمقدور الجميع.

فهذا النوع من التفرد يدعو الناقد إلى ضرورة النظر حول أسبابه، فينظر في علاقة صاحبه مع المروي عنه عمومًا، وكيفية تلقيه ذلك الحديث الذي تفرد به عنه خصوصًا، كما ينظر في حالة ضبطه لأحاديث شيخه بصفة عامة، ولهذا الحديث خصوصًا، ثم يحكم عليه حسب مقتضى دراسته وبحثه واجتهاده. فليس هناك إذن حكم مطرد بقبول تفرد الثقة، أو رد تفرد الضعيف بل تتفاوت أحكامهما ويتم تحديدها وفهمها على ضوء المنهج النقدي النزيه(٨٦).

وقال الحافظ ابن رجب: "وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه: "إنه لا يتابع عليه"، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"(٨٧).

موقف الأئمة النقاد من التفرد

كان المتقدمون من علماء الحديث يكرهون رواية الغرائب وما تفرد به الرواة، لأنه مظنة الخطأ والوهم، حيث حذروا من الغرائب ونهوا عن الاستكثار من روايتها(٨٨)، وهذه بعض الشواهد تبرز لنا موقفهم منها:

١- قال إبراهيم النخعي (٩٦هـ): "كانوا يكرهون غريب الكلام وغريب الحديث"(٨٩).

٢- قال الإمام مالك (١٧٩هـ): "شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس"(٩٠).

٣- قال عبد الرزاق الصنعاني (٢١١هـ): "كنا نرى أن غريب الحديث خير، فإذا هو شر"(٩١).

٤- اعتبر الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) مصطلح الغريب دليلا على الخطأ فقال: "إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون هذا حديث غريب، أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل عليه حديث

٨٦- حمزة المليباري، **الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها**، ط٢، ٢٠٠١م، ص ٢٤-٢٦.

٨٧- ابن رجب الحنبلي، **شرح علل الترمذي**، تحقيق: نور الدين عتر، ج ١، ص ٢١٦.

٨٨- نور الدين عتر، **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**، مؤسسة الرسالة، ط ١، ص ١٦٦.

٨٩- الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص ١٤١.

٩٠- الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي**، ج ٢، ص ١٠٢.

٩١- المصدر السابق، ج ٢، ص ١٣٧.

في حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان، فإذا سمعتهم يقولون هذا لاشيء فاعلم أنه حديث صحيح"(٩٢).

وقال أيضًا: "شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها"(٩٣).

٥- قال المروذي سمعت أحمد يقول: "تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب، ما أقل الفقه فيهم!"(٩٤).

٦- قال الإمام أبو داود (٢٧٥هـ): "والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئًا من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها مشاهير فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به، إذا كان الحديث غريبا شاذا، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح، فليس يقدر أن يرده عليك أحد"(٩٥). فالإمام أبوداود يفتخر بكتابه **السنن**، لأنه تضمن الأحاديث المشاهير، ويرى أن رواية الغريب تعد سببا للطعن في الراوي.

٧- قال الخطيب البغدادي: "وأكثرُ طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب على إرادتهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من روايات المجروحين والضعفاء، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنبا، والثابت مصدوفا عنه مطرحا، وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين، والأعلام من أسلافنا الماضين"(٩٦).

وعلّق ابن رجب الحنبلي عليه بقوله: "هذا الذي ذكره الخطيب حق، ونجد كثيرًا ممن ينتسب إلى الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب والسنة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة وبمثل **مسند البزار**، ومعاجم الطبراني، أو أفراد الدار قطني، وهي مجمع الغرائب والمناكير"(٩٧).

٩٢- ابن قيم الجوزية، **تهذيب سنن أبي داود**، ج ٥، ص ٤٠٩.

٩٣- ابن رجب الحنبلي، **شرح علل الترمذي**، ج ١، ص ٢٣٣.

٩٤- المصدر السابق.

٩٥- سليمان بن الأشعث أبو داود، **رسالة أبي داود إلى أهل مكة**، تحقيق: محمد الصباغ، دار العربية، بيروت، ص ٢٩.

٩٦- الخطيب البغدادي، **الكفاية في أصول الرواية**، ج ١، ص ٤٢١.

٩٧- ابن رجب الحنبلي، **شرح علل الترمذي**، ج ١، ص ٢٣٣.

المطلب الثاني: التطبيقات

المثال الأول

قال النسائي: "أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأ وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين"(٩٨). وقال أيضًا: "لا نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أنه عليه السلام مسح على الخفين"(٩٩).

تخريج الحديث

أخرجه أبو داود(١٠٠)، والترمذي(١٠١)، وابن ماجة(١٠٢)، وأحمد بن حنبل(١٠٣)، وابن خزيمة(١٠٤)، وابن حبان(١٠٥).

٩٨- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، المسح على الجوربين والنعلين، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج ١، ص ٩٢، رقم: ١٣٠.

٩٩- النسائي، **السنن الكبرى**، ج ١، ص ٩٢.

١٠٠- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن**، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ١، ص ٦١، رقم: ١٥٩.

١٠١- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، **الجامع**، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١، ص ١٦٧، رقم: ٩١.

١٠٢- ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **السنن**، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ١٨٥، رقم: ٥٥٩.

١٠٣- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، **المسند**، حديث المغيرة بن شعبة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ج ٤، ص ٢٥٢، رقم: ١٨٢٣١، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "هذا حديث ضعفه الأئمة، علته عندهم تفرد أبي قيس... ومن الإنصاف أن نقول: أن من صحح المسح على الجوربين بتصحيح هذا الحديث فحسب فقد وهم، لأن أكثر الأئمة على تضعيفه لكن من ذهب إلى عدم جواز المسح مطلقا بسبب تضعيفه لهذا الحديث قد قصر وفاته أن المسح على الجوربين إنما ثبت من أحاديث أخر أصحها حديث ثوبان سيرد عند أحمد"، ج ٥، ص ٢٧٧ ومن طريقه أخرجه أبو داود ١٤٦: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين، وإسناده صحيح.

١٠٤- محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، كتاب الوضوء، باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، ج ١، ص ٩٩، رقم: ١٩٨، قال الأعظمي: إسناده صحيح.

١٠٥- محمد بن حبان البستي، **صحيح ابن حبان**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين وغيرهما، ج ٤، ص ١٦٧، رقم: ١٣٣٨، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

الحكم على الحديث

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "هذا حديث ضعفه الأئمة، علته عندهم تفرد أبي قيس"(١٠٦).

وأبو قيس(١٠٧) رتبته عند ابن حجر: "صدوق ربما خالف، وهزيل بن شرحبيل، من كبار التابعين ثقة"(١٠٨)، ومن هؤلاء الأئمة:

١- قال الإمام مسلم: "ذكر خبر ليس بمحفوظ المتن"، وذكر الحديث، ثم ذكر من خالفه وساق الأسانيد، ثم قال: "فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل ... والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل، لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخبارًا غير هذا الخبر"(١٠٩).

٢- قال عبدالله بن المبارك: عرضت هذا الحديث يعني حديث المغيرة من رواية أبي قيس على الثوري فقال: لم يجئ به غيره، فعسى أن يكون وهما.

٣- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس، قال أبي: أبى عبد الرحمن بن مهدى أن يحدث به، يقول هو منكر"(١١٠).

٤- قال علي بن المديني: "حديث المغيرة بن شعبة في المسح، رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوربين وخالف الناس"(١١١).

٥- ضعّف مسلم هذا الخبر وقال: "أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين، ثم قالوا: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل"(١١٢).

١٠٦- انظر: تعليق شعيب الأرناؤوط على **مسند أحمد**، ج ٤، ص ٢٥٢.

١٠٧- أبوقيس: عبد الرحمن بن ثروان، أبو قيس الأودي، الكوفي الطبقة: ٦، روى له: (خ د ت س ق)، رتبته عند ابن حجر: صدوق ربما خالف.

١٠٨- الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج ٤، ص ٢٦٧.

١٠٩- مسلم بن الحجاج، **التمييز**، ص ٣٨-٣٩.

١١٠- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ١، ص ١٧٢.

١١١- المرجع السابق، ج ١، ص ١٧٢.

١١٢- البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ١، ص ١٨٧.

٦- قال الدار قطني: "ولم يروه غير أبي قيس، وهو مما يعد عليه به، لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين"(١١٣).

٧- قال أبو داود: "كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين"(١١٤).

٨- سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: "الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس"(١١٥).

وأما المسح على الجوربين والنعلين، فقد روى أبو قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه"، وذاك حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج والمعروف عن المغيرة، حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه(١١٦).

المثال الثاني

قال الإمام الترمذي: "حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته".

قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم"(١١٧).

قال مسلم: "الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث"(١١٨).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري في العتق: باب بيع الولاء وهبته(١١٩)، ومسلم في العتق: باب النهي عن بيع الولاء وهبته(١٢٠).

١١٣- الدارقطني، **العلل**، ج ٧، ص ١١٢.

١١٤- أبو داود، **السنن**، ج ١، ص ١٩٩.

١١٥- البيهقي، **السنن**، ج ١، ص ٢٨٤.

١١٦- البيهقي، **معرفة السنن والاثار**، ج ٢، ص ١٢٨.

١١٧- الترمذي، **الجامع**، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته، ج ٣، ص ٥٣٧، رقم: ١٢٣٦.

١١٨- مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، ج ٤، ص ٢١٦، رقم: ٣٨٦١.

١١٩- البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، ج ٢، ص ٨٩٦، رقم: ٢٣٩٨.

١٢٠- مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، ج ٤، ص ٢١٦، رقم: ٣٨٦١.

وأخرجه أبو داود في الفرائض: باب في بيع الولاء(١٢١)، وأحمد بن حنبل(١٢٢)، والنسائي(١٢٣)، وابن ماجه(١٢٤) والطبراني(١٢٥)، وأخرجه مالك بن أنس(١٢٦)، والبيهقي(١٢٧). هؤلاء كلهم أخرجوه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر(١٢٨).

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سمعت أبي وذكر حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته"، قال شعبة استحلفت عبد الله بن دينار: "هل سمعتها كذا من ابن عمر؟ فحلف لي"، قال أبي: "كان شعبة بصيرا بالحديث جدا فهما فيه كان إنما حلفه لأنه كان ينكر هذا الحديث، حكم من الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشاركه أحد، لم يرو عن ابن عمر أحد سواه علمنا"(١٢٩). وقد أعل الحديث الإمام أحمد بن حنبل، فقال: وسألته عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فقال لي: ثقة إلا حديث واحد يرويه عن ابن عمر قال: "الولاء لا تباع، ولا توهب"، ونافع

١٢١- أبو داود، **السنن**، كتاب الفرائض، باب في بيع الولاء، ج ٣، ص ١٢٨، رقم: ٢٩١٩.

١٢٢- أحمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ج ٢، ص ٩، رقم: ٤٥٦٠، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

١٢٣- النسائي، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦م، كتاب البيوع، باب الولاء، ج ٧، ص ٣٠٦، رقم: ٤٦٥٩.

١٢٤- ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **السنن**، كتاب الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته، ج ٢، ص ٩١٨، رقم: ٢٧٤٧.

١٢٥- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٩٨٣م، باب العين، ج ١٢، ص ٤٤٨، رقم: ١٣٦٥٩.

١٢٦- مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **الموطأ** (رواية يحيى الليثي)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، كتاب العتق والولاء، باب مصير الولاء لمن اعتق، ج ٢، ص ٧٨٢، رقم: ١٤٨٠.

١٢٧- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج ١٠، ص ٢٩٢، رقم: ٢١٢١٩.

١٢٨- عبد الله بن دينار العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر، ثقة من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٩٨٦م، ج ١، ص٥٠٤، رقم: ٣٣٠٠، وانظر: **الجرح والتعديل**، ج ٥، ص ٤٧، **سير أعلام النبلاء**، ج ٥، ص ٢٥٣، رقم: ١١٧، و**تذكرة الحفاظ**، ج ٧، ص ٩٤، رقم: ٨٣٨، انفرد العقيلي بتخريجه فأورده في **الضعفاء**، ج ٢، ص ٢٤٧.

١٢٩- عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، **الجرح والتعديل**، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت، عن طبعة دار المعارف العثمانية، الهند، ١٣٧١هـ، ج ١، ص ١٧٠.

قال في قصة بريرة: "الولاء لمن أعتق"(١٣٠).

وقال ابن رجب في الموضع السابق: "وهو معدود من غرائب الصحيح، فإن الشيخين خرجاه ومع هذا فتكلم فيه الإمام أحمد وقال: "لم يتابع عبد الله بن دينار عليه"، وأشار إلى أن الصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الولاء لمن أعتق"، لم يذكر النهي عن بيع الولاء وهبته، قلت: وروى نافع عن ابن عمر من قوله النهي عن بيع الولاء وعن هبته، غير مرفوع، وهذا مما يعلل به حديث عبدالله بن دينار"(١٣١).

المثال الثالث

حدثنا عمرو بن عون حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء، أو ملكه من يشاء"(١٣٢).

قال الترمذي: "وهذا حديث حسن، قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان(١٣٣)، ولانعرفه إلا من حديث سعيد بن جمهان"(١٣٤).

١٣٠- أحمد بن حنبل، **العلل ومعرفة الرجال "رواية المروذي"**، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الدارس السلفية، بومباي، الهند، ط١، ١٤٠٨هـ، ص ١٩٢-١٩٣.

١٣١- ابن رجب الحنبلي، **شرح علل الترمذي**، ج ١، ص ٢٣٦.

١٣٢- أبو داود، **السنن**، كتاب السنة، باب فى الخلفاء، ج ٤، ص ٣٤٣، رقم: ٤٦٤٩، ورواه الترمذي، **الجامع**، كتاب الفتن، باب (٤٧)، ج ٤، ص ٥٠٣، رقم: ٢٢٢٦، والإمام أحمد، **المسند**، حديث أبى عبد الرحمن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج ٥، ص ٢٢١، رقم: ٢١٩٧٨، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن"، والطبراني في **الكبير**، باب السين، ج ٧، ص ٨٤، رقم: ٦٤٥٩، والبيهقي في **دلائل النبوة**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١، ١٩٨٨م، أبواب غزوة تبوك، أبواب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالكوائن بعده، ج ٦، ص ٣٤١، وابن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ج ١٥، ص ٣٩٢، رقم: ٦٩٤٣، ومحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري في **المستدرك**، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر مقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ج ٣، ص ١٥٦، رقم: ٤٦٩٧.

١٣٣- سعيد بن جمهان الأسلمى كنيته أبو حفص من الرابعة، قال أحمد: سعيد بن جمهان ثقة، روى عنه غير واحد، منهم: حماد وحشرج والعوام، قال يحيى بن معين: ثقة، قال أبوحاتم لا يحتج به ووثقه ابن حبان، رتبته عند الذهبي صدوق وسط، قال ابن حجر: "صدوق له أفراد"، **الجرح والتعديل**، ج ٤، ص ١٠، رقم: ٣٠، **التقريب**، ج ١، ص ٣٧٥، رقم: ٢٢٧٩، **والكاشف**، ج ١، ص ٤٣٣، رقم: ١٨٦١.

١٣٤- الترمذي، **الجامع**، ج ٤، ص ٥٠٣، رقم: ٢٢٢٦.

وقال ابن أبي عاصم: "حديث ثابت من جهة النقل، سعيد بن جمهان روى عنه حماد بن سلمة والعوام بن حوشب وحشرج"(١٣٥).

قال الخلال: "أخبرنا المروذي قال: ذكرت لأبي عبدالله حديث سفينة، فصححه، وقال: هو صحيح قلت: إنهم يطعنون في سعيد بن جمهان؟ فقال: سعيد بن جمهان ثقة، روى عنه غير واحد، منهم: حماد وحشرج والعوام. وقال: حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة في الخلافة. وقال: علي عندنا من الخلفاء الراشدين المهديين، وحماد بن سلمة عندنا ثقة، وما نزداد كل يوم فيه إلا بصيرة"(١٣٦).

كما صحح هذا الحديث جمع من النقاد، منهم: الترمذي، وابن حبان، وابن جرير الطبري، وابن أبي عاصم والحاكم، وابن تيمية، والذهبي، وابن حجر العسقلاني(١٣٧).

قال الشيخ الألباني: "وقد وجدت للحديثين شاهدين... وجملة القول أن الحديث حسن من طريق سعيد بن جمهان، صحيح بهذين الشاهدين"(١٣٨).

المثال الرابع

قال الإمام البخاري(١٣٩) في ترجمة محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم(١٤٠)، قال لنا علي: حدثنا يحيى بن سعيد: قال حدثنا سفيان عن محمد بن أبي بكر قال حدثني عبد الملك بن أبي بكر(١٤١) عن أبيه عن أم سلمة "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها، وأقام عندها ثلاثا، فقال: ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبّعت لك، وسبّعت لنسائي"(١٤٢).

١٣٥- ابن أبي عاصم، **السنة**، ج ٣، ص ١٨٢، رقم: ٩٨١.

١٣٦- موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المنتخب من علل الخلال**، ج ١، ص ٣٠، رقم: ١٢٨.

١٣٧- انظر: محمد ناصر الدين الألباني، **السلسلة الصحيحة**، ج ١، ص ٤٥٨.

١٣٨- المرجع السابق، ج ١، ص ٤٥٨.

١٣٩- البخاري، **التاريخ الكبير**، ج ١، ص ٤٦-٤٧.

١٤٠- محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، أبو عبد الملك القاضي، ثقة من السادسة، **التقريب**، ص ٥٧٦٣.

١٤١- عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، ثقة من الخامسة، **التقريب**، ص٤١٦٧.

١٤٢- تخريج الحديث: ذكر له إسنادان: الأول سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه عن أم سلمة، وأخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، ج ٤، ص ١٧٢، رقم: ٣٦٩٤، وأبوداود، **السنن**، كتاب النكاح، باب فى المقام عند البكر، ج ٢، ص ٢٠٥، رقم: ٢١٢٤، النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب عشرة النساء، ج ٥، ص ٢٩٣، رقم: ٨٩٢٥، وابن ماجة، **السنن**، كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب، ج ١، ص ٦١٧، رقم: ١٩١٧، أما الثاني: سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبدالملك بن أبي بكر، مرسلا. ولم يذكر هذا الطريق إلا الدار قطني في **العلل**، ج ١٥، ص ٢١٨.

وقال وكيع: "عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر(١٤٣) عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة، مثله"(١٤٤).

وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن أبي بكر بن عبدالرحمن: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة، فأصبحت عنده فقال لها: إن شئت سبعت عندك، وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت، فقالت ثلث"، قال أبو عبد الله والحديث الصحيح هذا هو يعني حديث إسماعيل.

وقال لي إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن أخبراه سمعا أبا بكر بن عبدالرحمن أن أم سلمة أخبرته قال: "قالت: ثم أصبح النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن شئت سبعت لك وأسبع لنسائي".

وقال لنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك ابن أبي بكر عن أبي بكر: أن أم سلمة حين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم أخذت بثوبه فقال: إن شئت زدت وحاسبت، ثم قال: للبكر سبع وللثيب ثلاث"، وقال لنا أبونعيم: حدثنا عبد الواحد قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا أم سلمة، إن شئت سبّعت لك وسبّعت لهن". قال أبوعبد الله: "ولم يتابع سفيان أنه أقام عندها ثلاثا"(١٤٥).

فالإمام البخاري يرى انفراد سفيان الثوري بقوله إنه "أقام عندها ثلاثا"، وهمًا منه، حيث قال: "ولم يتابع سفيان أنه أقام عندها ثلاثا"(١٤٦).

فقد ساق روايات الحديث المختلفة، وتتبعها بالفحص والتدقيق والمقارنة، وبعد ذلك صرح بالنتيجة التي توصل إليها، وهي تفرد سفيان بالحديث، وهذا معنى قوله: "لم يتابع سفيان أنه أقام عندها ثلاثا".

١٤٣- عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة من الخامسة، **التقريب**، ص ٣٢٣٩، أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد وقيل" إنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد من الخامسة، **التقريب**، ص ٧٩٨٨.

١٤٤- الدارقطني، **العلل**، ج ١٥، ص ٢١٨.

١٤٥- البخاري، **التاريخ الكبير**، ج ١، ص ٩٣، رقم: ٩٣.

١٤٦- المصدر السابق.

وقد بحثت كثيرا، وتتبعت أقوال الأئمة النقاد في كتب الرجال، وكتب العلل والتخريج، لعلي أعثر على من نبه على هذه العلة، لكن لم أجد من شارك الإمام البخاري في ذكرها، وهذا يدل على براعة، ودقة هذا الإمام، وتضلعه في هذا الفن. ومع مكانة سفيان الثوري وثقته فهو من الأئمة النقاد إلا أن ذلك لم يمنع الإمام البخاري من بيان الوهم أو الخطأ الذي وقع في روايته، فمنهج النقد الحديثي عند المسلمين لايعرف المحاباة. كما أن وقوع الوهم في أحاديث الثقات، لايقدح في ضبطهم، لأن العصمة ليست لغير الأنبياء من البشر.

أهم نتائج البحث

الحمد لله تعالى الذي وفقني لإتمام هذه الدراسة، التي هي عبارة عن خطوة في سبيل التعرف على موقع نقد المتن الحديثي عند علماء الجرح والتعديل، أرى من المفيد أن أبرز أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- الوقوف على نصوص نقدية كثيرة مبثوثة في كتب الرجال والعلل، تعكس عناية الأئمة النقاد بنقد المتن.

٢- سبق المسلمين في وضع ضوابط ومعايير نقد المتن منذ زمن مبكر.

٣- المخالفة بمختلف صورها كانت من أهم أسباب نقد المتن الحديثي.

٤- المخالفة لظاهر القرآن الكريم كانت من أكثر أسباب نقد المتن عند الصحابة رضي الله عنهم.

٥- شكلت بعض صور التفرد بالمتون الحديثية لدى أئمة الجرح والتعديل، سببا رئيسيا من أسباب نقد الحديث.

٦- شغلت مسألة التفرد حيزا كبيرا في العملية النقدية عند علماء الجرح والتعديل.

٧- نزاهة المحدثين وعدم محاباتهم لأحد في نقدهم، بحيث لم يسلم حتى الثقات من رد بعض تفرداتهم.

٨- وقوع الوهم في أحاديث الثقات، لايقدح في ضبطهم.

وصلى الله تعالى على نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما.

Causes of Critical Assessment of *Ḥadīth* Texts Recognized by the *Ḥadīth* Critics

The paper explains the meticulous treatment of *ḥadīth* texts undertaken by the doctors of *ḥadīth*. It cites several critical writings scattered in the works dealing with the *ḥadīth* texts and causes of their critical assessment recognized by their authors. The writer points out the historical

fact of Muslims' being the first to develop the cannons of textual criticism. She concludes that repugnance to other established texts and singularity of a *ḥadīth* text without supportive evidence has been the chief and frequent cause of this ciritical assessment. In this respect, the doctors of *ḥadīth* proved themselves free from all elements of subjective like or dislike and thus established highly credible objective criteria for the evaluation of *ḥadīth* texts.

****